

مجلس الأمن



الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2014 (2011) و 2051 (2012) و 2140 (2014) و 2201 (2015) و 2204 (2015) و 2216 (2015) و 2266 (2016) و 2342 (2017)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة 15 شباط/فبراير 2013 (S/PRST/2014/18) و 29 آب/أغسطس 2014 (S/PRST/2013/3) و 22 آذار/مارس 2015 (S/PRST/2015/8) و 25 نيسان/أبريل 2016 (S/PRST/2016/5) و 15 حزيران/يونيه 2015 (S/PRST/2015/8) و 15 حزيران/يونيه 2017 (S/PRST/2017/7) بشأن اليمن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،
وإذ يعرب عن القلق من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وعن تكديسها وإساءة استعمالها بما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار،

وإذ يكرر مناشدته جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وأن تنبذ اتخاذ أعمال العنف وسيلةً لبلوغ أهداف سياسية، وتبتعد عن الأعمال الاستفزازية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تمثل جميع الأطراف للتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن دعماً لعملية الانتقال اليمنية، وعن التزامه بذلك العمل،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من وجود مناطق من اليمن تحت سيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ومن الآثار السلبية الناجمة عن وجود هذا التنظيم هناك وعن أيديولوجيته المتطرفة العنيفة وأعماله على الاستقرار في اليمن والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين، وإذ يعرب عن القلق من الوجود المتزايد في اليمن للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) ومن احتمال نوافتها في المستقبل، وإذ يؤكد من جديده تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجرائم المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 2 من القرار 2253 (2015) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجرائم المفروض عملاً بالقرارات 2140 (2014) و 2216 (2015) بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام الفقرة 14 من القرار 2216 (2015) التي تفرض حظراً محدداً للأهداف على توريد الأسلحة،

وإذ يشعر وبالغ الأسى بسبب استمرار تدهور الحالة الإنسانية المأساوية في اليمن، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات إعاقة إيصال المساعدات الإنسانية بفعالية، بما في ذلك القيود المفروضة على إيصال السلع الحيوية إلى السكان المدنيين في اليمن،

وإذ يشدد على ضرورة أن تناقش اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 19 من القرار 2140 (”اللجنة“) التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء،

وإذ يصرّر أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - يؤكد من جديده الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارات 2014 (2011) و 2051 (2012) و 2140 (2014)

(2014) و 2201 (2015) و 2204 (2015) و 2216 (2015) و 2266 (2016)، مع مراعاة تطلعات الشعب اليمني؛

٢ - يقرر أن يجدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار 2140 (2014)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من القرار 2140 (2015)، ويعيد كذلك تأكيد أحكام الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار 2216 (2015)؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٣ - يؤكد من جديد أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار 2140 (2014) والفقرة ١٤ من القرار 2216 (2015) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة أو الذين أدرجت أسماؤهم في مرفق القرار 2216 (2015) باعتبارهم كيانات أو أفراداً يشاركون في أعمال تحدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

٤ - يؤكد من جديد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات الواردة في الفقرة ١٧ من القرار 2140 (2014) والفقرة ١٩ من القرار 2216 (2015)؛

الإبلاغ

٥ - يقرر أن يمدد حتى 28 آذار/مارس 2019 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرة 21 من القرار 2140 (2014) والفقرة 21 من القرار 2216 (2015)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه 28 شباط/فبراير 2019، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بأسرع ما يمكن، التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، حتى 28 آذار/مارس 2019، مستعيناً في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشآ عملاً بالقرار 2140 (2014)؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بإحاطة عن مستجدات متصرف المدة في موعد أقصاه 28 تموز/يوليه 2018، وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه 28 كانون الثاني/يناير 2019، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة؛

- ٧ - يوعز إلى الفريق أن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار 1526 (2004) والممددة ولاليه بالقرار 2253 (2015)؛
- ٨ - يجت جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصول الفريق دون عائق، وخاصة وصوله إلى الأشخاص والوثائق والموقع، ليتسنى له الاضطلاع بالولاية المنوطة به؛
- ٩ - يشدد على أهمية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛
- ١٠ - يهيب جميع الدول الأعضاء التي لم تبلغ بعد اللجنة بالخطوات التي اتخذتها كي تنفذ بفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015) أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، ويشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء التي تجري عمليات تفتيش للشحنات عملا بالفقرة 15 من القرار 2216 (2015) مطالبة بتقديم تقارير خطية إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 من القرار 2216 (2015)؛
- ١١ - يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعنى بالسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات 21 و 22 و 23 التي تناولت الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛
- ١٢ - يؤكد من جديده عزمه على إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛
- ١٣ - يصر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.